

najm

**الشروط والأحكام
لبطاقات
نجم جيه سي بي الائتمانية**

المصدر
ماجد الفطيم جيه سي بي للتمويل

ماجد الفطيم
جيه سي بي للتمويل

صندوق بريد: ٨٨٥٥٤، دبي، الإمارات العربية المتحدة



100% Recyclable

المحتويات

الشروط والأحكام.....	٣
١. التعاريف.....	٣
٢. البطاقة.....	٧
٣. استعمال البطاقة.....	٨
٤. دفعة على الحساب.....	٩
٥. التسديد.....	١٠
٦. البطاقة الإضافية.....	١٣
٧. فقدان البطاقة و الرقم الشخصي (PIN).....	١٤
٨. الإلغاء.....	١٥
٩. رفع المسؤولية.....	١٦
١٠. كشف البيانات.....	١٧
١١. الضمان.....	١٨
١٢. حق البدء.....	١٨
١٣. التبليغ.....	١٨
١٤. (آ) خدمة الرد الهاتفي الآلي.....	١٩
(ب) عام.....	٢٠
١٥. اختلاف الشروط.....	٢١
١٦. القانون النافذ والسلطة القضائية.....	٢٢
١٧. قبول الشروط والأحكام.....	٢٢

ملاحظة: أحدث نسخة للشروط والأحكام متوفرة على الموقع التالي باللغتين العربية والإنجليزية: www.najmjcb.com

الشروط والأحكام لبطاقات نجم جيه سي بي الائتمانية

من ماجد الفطيم جيه سي بي للتمويل

من المهم جداً أن تقرأ هذه الشروط والأحكام.

تعد هذه الشروط والأحكام ("الشروط والأحكام") بمثابة اتفاق بين مجموعة ماجد الفطيم جيه سي بي للتمويل ("MAF JCB") وبينك، وعليه فإن هذه الشروط والأحكام تطبق عليك في حال حصلت على بطاقة صادرة عن هذا المصدر. وبمجرد التوقيع على الطلب وتفعيل أو استخدام البطاقة، فإنك ستعتبر قد وافقت على الالتزام بهذه الشروط والأحكام دون شروط أو رفض.

١. التعاريف

يقصد بطلب الاشتراك، طلب الاشتراك من المصدر والواجب ملؤه من قبل العضو وذلك بغية الاستفادة من البطاقة.

يقصد بلفظ **جهاز الصراف الآلي**، جهاز الصراف الآلي أو أية آلة أو جهاز يعمل بالبطاقة سواء أكانت صادرة عن المصدر أو أي من المصارف أو المؤسسات المالية المتعاقدة معها والتي تسمى من فترة إلى أخرى من قبل المصدر، والتي تقبل بالبطاقة.

ويعنى ب**برصيد البطاقة الائتمانية**، الرصيد الذي تم فتحه للبطاقة الائتمانية من قبل المصدر بغرض إيداع كل الاعتمادات والديون المتلقاة والمتحمله من قبل حامل البطاقة الأساسية والبطاقات الإضافية، في حال وجدت، في ظل هذه الشروط والأحكام.

والمقصود ب**البطاقة**، في هذا السياق، بطاقة نجم جيه سي بي الائتمانية والصادرة عن المصدر لحامل البطاقة والتي تشمل حامل البطاقة الأساسية والبطاقة الإضافية، الجديدة منها، والمجددة، والبديلة.

ويعنى ب**حامل البطاقة أو عضو البطاقة**، الشخص الذي تعود البطاقة إليه والتي تحمل اسمه والصادرة عن المصدر وتشمل حامل البطاقة الأساسية وأي حامل للبطاقة الإضافية.

ويقصد ب**تحويل البطاقة** شراء الحاجيات و/ أو الخدمات، المزايا و/ أو الحجوزات (والتي تشمل أية حجوزات يقوم بها حامل البطاقة لتذاكر

وتوصّف الرسوم المالية في الفقرة ٤ (٤) وتخضع للقيمة المحددة والمبينة في دليل خدمات وأسعار المصدر.

وتعني الضمانة، في حال وجودها، أي نوع من أنواع الضمان الذي قد يقوم المصرف الذي يقبل المصدر التعامل معه وذلك كإجراء تأميني لقيام حامل البطاقة بالتزاماته.

المقصود بالمصدر هنا ماجد الفطيم جيه سي بي أو أي من المؤسسات التابعة لها أو المقوّضة منهم.

والمقصود برسم تأخر التسديد، الرسم المترتب على حساب البطاقة في حال التخلف عن سداد الدفعة الصغرى المستحقة عند تاريخ استحقاق الدفعة حسب القيمة المحددة والمبينة في دليل خدمات وأسعار المصدر.

ويقصد ببرنامج الولاء والمكافآت البرنامج الذي تقوم برعايته مجموعة ماجد الفطيم جيه سي بي والذي بموجبه يحصل حاملوا البطاقات على نقاط نجم لتحويل البطاقة ويمكنهم الحصول على مزايا وخدمات محددة أخرى كما تفضّل في بنود الشروط والأحكام لبرنامج الولاء والمكافآت والتي قد تتغير، تعذّل، أو تلغى من قبل ماجد الفطيم جيه سي بي من وقت لآخر.

المؤسسة العضو هي المؤسسة المرخصة من قبل مجموعة جيه سي بي الدولية.

ويقصد بالتاجر أي كيان متعاقد، سواء كان فرداً طبيعياً أو اعتبارياً يقدم الحاجيات و/ أو الخدمات ويقبل البطاقة أو أرقام البطاقة كوسيلة دفع أو حجز باستخدام رقم البطاقة.

ويعنى بالمبلغ الأدنى المستحق قيمة (٥%) من الرصيد الحالي الخاضع للقيمة الصغرى، والتي إذا تم سدادها عند الوقت المحدد سيتم تفادي أية رسوم تأخير سداد.

يقصد بالشهر، الشهر التقويمي الميلادي.

ويعنى بنقاط نجم النقاط المقدمة كمزايا لحامل البطاقة لدى قيامه باقتناء التحويلات.

ويعنى برسم تخطي الحد، الرسم أو الغرامة المفروضة على حامل البطاقة بسبب تخطي حد البطاقة والقيم المحددة والمبينة في دليل خدمات وأسعار المصدر.

السفر بالطائرات، السفن، القطارات، الدراجات أو أية وسيلة نقل أخرى، أو آجار أو استخدام، سواء تمت من قبل حامل البطاقة) و/ أو سحب دفعات على الحساب باستخدام البطاقة أو الرقم الشخصي أو أية طريقة أخرى، دون البريد المحدد، الطلبات عبر الهاتف أو الفاكس، الإنترنت، أو الحجوزات المقامة أو المسموح بها من قبل حامل البطاقة، بغض النظر عما إذا تم توقيع أية فاتورة مبيعات أو دفعة على الحساب أو أية إيصال أو فاتورة أو سند من قبل حامل البطاقة.

وتعني دفعة على الحساب أية مبلغ من المال يتم الحصول عليه باستخدام البطاقة أو الرقم الشخصي من خلال جهاز الصراف الآلي أو مركز بيع أو أية وسيلة أخرى متاحة لحامل البطاقة من قبل المصدر.

ويوصّف رسم الدفعة على الحساب هنا في الفقرة ٤ (٤) ويخضع للقيمة المحددة والمبينة في دليل خدمات وأسعار المصدر.

ويقصد بحد الدفعة على الحساب القيمة الكبرى للسحوبات النقدية المسموح بها من قبل المصدر لرصيد البطاقة لحامل البطاقة الأساسية والبطاقة الإضافية، إن وجد.

المصرف المركزي هو مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

وتعني الأجور المبالغ الواجب تسديدها من قبل حامل البطاقة والناجمة عن استخدام البطاقة أو الرقم الشخصي من خلال الصراف الآلي أو مركز البيع أو كل ما هو مشمول دون قيد في هذه الشروط والأحكام عدا عن الرسوم السنوية، أجور السحب من الصراف الآلي، تحويل البطاقة، الرسوم، الأجور المالية، رسم الدفعات المثبتة على الحساب، التكاليف الإضافية، المصاريف، الأضرار، التكاليف والمنفقات القانونية، والتي ستوضع على حساب البطاقة وستكون جزءاً من الحساب الجار.

ويقصد بحد الائتمان رصيد الدين الأكبر المسموح لرصيد البطاقة لحامل البطاقة الأساسية والإضافية، إذا وجد، والمبلغ لحامل البطاقة الأساسية من وقت لآخر.

الرصيد الحالي يعنى به رصيد الدين أو الائتمان الكلي (شاملاً كافة الرسوم/ الدفعات الواجب وضعها/ إيداعها على حساب البطاقة) والمتوقف على حساب البطاقة لدفعه/ إيداعه إلى/ لدى المصدر حسب سجلات المصدر في التاريخ المحدد في كشف الحساب.

يعنى بالإيداع المبلغ النقدي الذي يوضع لدى المصدر كما يحدده المصدر وذلك كإجراء تأميني بغرض قيام حامل البطاقة بالتزاماته.

ويقصد بنظام الاستعلامات الهاتفي الآلي ٢٤ ساعة، أو نظام الرد التفاعلي الصوتي (IVR) أية جهاز يعمل على تقديم ردود صوتية لحاملي البطاقة حول الخدمات.

ما لم يتطلبه الموقف غير ذلك:

(أ) يقصد بالمصطلح "طرف" أية جهاز صراف آلي (ATM) أو مركز بيع والذي من خلاله يمكن القيام بالتحويل باستخدام البطاقة.

(ب) تشمل الكلمات التي تشير إلى جنس واحد كلا الجنسين.

(ج) تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد الجمع، والعكس صحيح، ما يشير إلى الجمع يشير إلى الفرد أيضاً.

(د) تشمل الكلمات التي تشير إلى شخص ما الفرد عينه، شركة فردية، شركة، مؤسسة، أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

٢. البطاقة

(أ) ستبقى البطاقة دوماً ملكاً للمصدر ويجب تسليمها له في أي وقت يطلبها، أو تواجد مستخدمها في الإمارات أو أي مكان آخر.

(ب) يمكن الحصول على البطاقة من قبل حامل البطاقة أو أن ترسل عبر البريد أو ساع إلى العنوان الموجود لدى المصدر (إما على طلب الاشتراك أو أية ورقة مكتوبة وموجودة لدى المصدر) على مسؤولية حامل البطاقة وحده.

(ج) يجب على حامل البطاقة بعد استلامه لها أن:

(أ) أن يوقع على البطاقة فوراً، و

(ب) أن يتصل أو يعلم المصدر من أجل تفعيل البطاقة. وسيعدّ توقيع و/ أو تفعيل البطاقة و/ أو استخدامها بمثابة التزام وإقرار حامل البطاقة بهذه الشروط والأحكام، حتى في حال لم يتم إبلاغ المصدر باستلام البطاقة.

(د) في حال لم يرغب حامل البطاقة بالالتزام بهذه الشروط والأحكام، يجب عليه قص البطاقة إلى جزأين وإرسالها إلى المصدر وحينها يتم تطبيق الفقرة ٨ من الشروط والأحكام هنا.

ويقصد بتاريخ استحقاق الدفعة ذلك التاريخ المحدد في كشف الحساب والذي يتوجب فيه القيام بتسديد الحساب الحالي أو أي جزء منه أو المبلغ الأدنى المستحق لدى المصدر.

ويعنى بالرقم الشخصي أو (PIN) فيما يتعلق بالبطاقة، الرقم الشخصي المكون من أربع خانات والصادر لحامل البطاقة لتمكينه من استخدامه في جهاز الصراف الآلي.

يشير مركز البيع إلى مكان يقع في مكان تجاري حيث يتم التحويل باستخدام البطاقة أثناء وجود حامل البطاقة.

ويقصد بحامل البطاقة الأساسية شخصاً يتميز عن حامل البطاقة الإضافية والذي تم منحه بطاقة وقام المصدر بفتح الحساب من أجله في أول الأمر.

ويقصد بشيك التامين شيكاً حديثاً يوقع من قبل حامل البطاقة الأساسية لصالح المصدر.

ويعنى بدليل الخدمات والأسعار جدول الرسوم والتكاليف والعمولات الصادرة عم المصدر من وقت لآخر يطلع عليها حامل البطاقة فيما يتعلق باستخدام البطاقة والاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل المصدر.

كما يعنى بكشف الحساب الكشف الشهري أو الدوري الذي يرسله المصدر لحامل البطاقة للاطلاع على تفاصيل الحساب الحالي والواجب سداده من قبل حامل البطاقة لصالح المصدر.

يفضّل شرح البطاقة الإضافية في الفقرة ٦.

ويعنى بحامل البطاقة الإضافية الشخص الذي تم إصدار بطاقة إضافية لصالحه.

ويقصد برقم التعريف الهاتفي (TIN) فيما يتعلق بحامل البطاقة، رقم التعريف الهاتفي الصادر لحامل البطاقة لتمكينه من القيام بالتحويلات عبر الهاتف وذلك كأسلوب آخر غير ذلك المعترف برقم التعريف الشخصي (PIN).

يقصد بلفظ الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤. دفعة على الحساب

يمكن لحامل البطاقة سحب دفعة على الحساب والتي تخضع لحد دفعات الحساب الذي يحدده المصدر من وقت لآخر حسب رغبته وحده بالسبل التالية:

(أ) استخدام البطاقة في أي من أجهزة الصراف الآلي لأي مؤسسة مالية قام المصدر بإبرام عقد شبكة معها لاستخدام أجهزة صرافتها وبذلك ستعتمد قيمة كل دفعة أيضاً على حد السحب اليومي المطبق على جهاز الصرف.

(ب) لا يحق لأي حامل بطاقة الحصول على دفعات على الحساب من أي تاجر فيما يتعلق بتعامل التاجر بالبطاقة. ويحق للمصدر أن يلغي وألا يوافق على تعاملات من هذا النوع غايتها حصول حامل البطاقة على دفعة من التاجر المتعامل بالبطاقة.

(ج) يقدم المصدر رقماً شخصياً PIN ليتم استخدامه من قبل حامل البطاقة حيث يرغب بإجراء تعاملات مع جهاز الصراف الآلي.

(د) لا يحق لحامل البطاقة إطلاع أي شخص آخر في أي حال من الأحوال على الرقم الشخصي.

(هـ) يلتزم حامل البطاقة بسجل التعاملات باستخدام البطاقة المرفقة بالرقم الشخصي والذي سيصدر عن المصدر.

(و) يعد استخدام البطاقة من قبل حاملها للحصول على دفعة على الحساب التزامه بتسديد الرسم المالي عن كل دفعة نقدية ورسم الدفعة النقدية والذين يؤضحان من قبل المصدر من وقت لآخر. سيتم تجميع الرسم المالي من تاريخ الدفعة حتى يتم سداه بالكامل. وسيجمع رسم الدفعة على الحساب (الخاضع للمقدار الأصغر) عن كل دفعة وسيتم شحنه إلى حساب البطاقة. يمكن للمصدر أن يقوم من وقت لآخر أن يغير في قيمة الرسوم المالية، رسوم الدفعات على الحساب أو أية رسوم ونفقات أخرى يجب على حامل البطاقة أن يسدها، وأن يبلغ حامل البطاقة من وقت لآخر بذلك بتقديم دليل الخدمات والأسعار.

(هـ) لا يمكن نقل البطاقة وإنما تستخدم من قبل حامل البطاقة حصراً. ولذا، لا يجوز لحامل البطاقة في أي حال من الأحوال أن يسمح باستخدام شخص آخر للبطاقة و/ أو PIN/TIN. ولا يمكن إيداع حامل البطاقة لبطاقته كأمانة لدى أي شخص آخر مهما كانت الأحوال.

(و) يجب على حامل البطاقة الحرص على البطاقة دوماً.

٣. استخدام البطاقة

(أ) يمكن استخدام البطاقة في التحويلات حسب الشروط والأحكام الواردة هنا، والتي تشمل ولا تنحصر بـ:

(أ) استخدامها ضمن حدود البطاقة والتي يملئها المصدر لحامل البطاقة، وذلك

(ب) حتى تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها والمثبت على سطحها.

(ج) في حال فقدت البطاقة أو تعرضت للتلف أو وجب استبدالها أو تجديدها أو إصدار بطاقات إضافية، يحق للمصدر حسب تقديره المطلق (وعلى نفقة حامل البطاقة) استصدار بطاقة أو بطاقات حسب طلب حامل البطاقة.

(د) يتعهد حامل البطاقة بالتصرف بحسن نية طيلة الوقت فيما يتعلق بكافة التعاملات باستخدام البطاقة والتعامل مع المصدر.

(هـ) حتى في حال عدم تعدي حامل البطاقة لحد البطاقة، يحق للمصدر -في أي وقت يريد ودون العودة إلى حامل البطاقة ودون مبرر أو مسؤولية من أي نوع كان اتجاه حامل البطاقة- سحب وتحديد صلاحيات حامل البطاقة باستخدامها أو رفض أية عملية تحويل.

(و) لا يحق لحامل البطاقة القيام بأية نشاطات أو أعمال مخلة بالآداب، أو الأخلاق، أو احتيال، أو أي عمل جنائي والتي تعد، أو قد تعد غير قانونية حسب قانون الإمارات، ويحتفظ المصدر بحق رفض القيام بأي من هذه التعاملات نيابة عن حامل البطاقة في حال كان للمصدر رأي صحيح على أن المشتريات أو الخدمات تعد غير قانونية حسب القوانين النافذة. ولا يتحمل المصدر أية مسؤولية في حال عدم تقييد حامل البطاقة بينود هذه الفقرة.

٥. التسديد

يمكنكم الاطلاع على تفاصيل كافة الرسوم والتكاليف المشار إليها في هذه الفقرة في دليل الخدمات والأجور المرفق. وهذا الدليل خاضع للتعديل من وقت لآخر وعادة ما يتم إعلام حملة البطاقات بذلك مسبقاً.

(أ) موافقة حامل البطاقة على الدفع إلى المصدر عند طلب المصدر رسم العضوية السنوي كما هو موضح من قبل مصدر البطاقة عند الإصدار أو التجديد والرسم السنوي للمصدر عن كل بطاقة إضافية يتم إصدارها أو تجديدها.

(ب) موافقة حامل البطاقة على تسديد كافة الرسوم المقيدة على الحساب الحالي والمحددة في كشف الحساب، والذي يستحق كاملاً عند تاريخ استحقاق الدفعة وليس بعده والمذكور في كشف الحساب ولن يتحمل حامل البطاقة أية رسوم مالية (عدا رسم الدفعة على الحساب) فيما لو تلقى المصدر الرصيد الحالي عند أو بعد تاريخ استحقاق الدفعة.

(ج) يمكن لحامل البطاقة ألا يسوي الحساب الحالي بالكامل، ولكن يتوجب عليه في هذه الحالة سداد المبلغ الأدنى المستحق كما هو موضح في كشف الحساب. وفي حال كان الحساب الحالي أقل من المبلغ الأدنى الموضح في الكشف، استحق سداد الحساب كاملاً. إلا أنه وفي حال عدم تسديد المبلغ الأدنى لدى تاريخ استحقاقه أو تسديد جزء منه، سيتم إضافة المبلغ الغير مسدد إلى كشف حساب المبلغ الأدنى المستحق اللاحق.

(د) يتعهد ويلتزم حامل البطاقة بحد البطاقة الموضوع من قبل المصدر وبألا يقوم بأية تعاملات أو مشتريات تتخطى حد الائتمان للحساب المعلق من خلال هذه المشتريات والتعاملات. في حال تخطى حامل البطاقة حد الائتمان، يعتبر قد خالف هذا البند ويتوجب عليه تسديد المبلغ عند قدوم تاريخ استحقاق الدفعة المقبل كاملاً بالإضافة إلى رسم تخطي الحد.

(هـ) في حال عجز حامل البطاقة عن دفع المبلغ الأدنى المستحق عند تاريخ استحقاق الدفعة، سيتم احتساب غرامة تأخير عليه.

(و) في حالة دفع حامل البطاقة للمصدر مبلغاً أقل من الحساب الحالي عند تاريخ استحقاق الدفعة، أو عدم الدفع، أو الدفع لكن بعد مرور تاريخ الاستحقاق، سيتم احتساب غرامة مالية على أساس يومي

وتضاف إلى الحساب الحالي وستجمع كذلك التحويلات الجديدة على البطاقة وتضاف بعدها إلى الحساب الحالي المخفض.

(١) يتم التعامل مع كافة الدفعات التي يتلقاها المصدر من حامل البطاقة كالتالي، أو حسب أي تسلسل آخر يراه المصدر مناسباً:

(أ) كافة الغرامات المالية، من غرامات، رسوم الدفعة على الحساب، والتكاليف الأخرى المذكورة على أي من كشوفات الحساب السابقة والغير مسددة.

(ب) كافة الغرامات المالية، من غرامات، رسوم الدفعة على الحساب، والتكاليف الأخرى المذكورة على كشف الحساب الحالي والغير مسددة.

(ج) كافة تحويلات البطاقة المذكورة على أي من كشوفات الحساب السابقة والغير مسددة.

(د) كافة تحويلات البطاقة المذكورة على كشف الحساب الحالي والغير مسددة.

(هـ) كافة الغرامات المالية، الرسوم، رسوم الدفعات على الحساب، الغرامات وتحويلات البطاقة والتي لم ترد بعد في كشف الحساب الحالي.

(٢) يخول المصدر وحده بتغيير معدل أو آلية احتساب الرسوم السنوية، وغرامات التعاملات، الغرامات الإضافية، الغرامات المالية، المبلغ الأدنى المستحق المحدد، و/ أو غرامات التسديد المتأخر، أو أية غرامات أخرى تسمى من وقت لآخر.

(٣) يجب تسديد كل الدفعات من قبل حامل البطاقة باستخدام عملة حساب البطاقة. وفي حال تم السداد باستخدام عملة أخرى، فإنه يتوجب على حامل البطاقة دفع كافة تكاليف التحويل، العمولات، وأية رسوم أو أضرار أخرى مترتبة على ذلك أو مفروضة من قبل المصدر لغرض تحويل الدفعة إلى عملة التسديد الأساسية، وسيتم احتساب التحويلات على أساس أسعار التبادل التي يحددها المصدر وحده عند تاريخ إدخاله في حساب البطاقة. وسيتم إضافة الدفعات التي يسددها حامل البطاقة إلى حساب البطاقة بالعملة المستخدمة فقط عند تاريخ إيداع المصدر للمال إلى الحساب؛ وفي حال تم السداد بعملة غير المستخدمة، يودعها المصدر بعد تاريخ إجراء التحويل إلى

(١٧) يعد دفع حامل البطاقة، لأي مبلغ للمصدر لتسوية أي كشف حساب أو أي إيصال يصدره، دليلاً ملزماً له بقبوله البيانات الواردة في كشف الحساب أو أي سجل صادر عن مصدر البطاقة.

٦. البطاقة الإضافية

(١) يمكن للمصدر وحسب تقديره المطلق بأن يصدر بطاقة إضافية لشخص يقوم حامل البطاقة الأساسية بتسميته في طلب الاشتراك (أو أي مستند مكتوب) ويصدقه المصدر. ويخضع أمر إصدار بطاقة/ بطاقات إضافية إلى شروط وأحكام مشابهة يقرر المصدر بضرورتها.

(٢) تطبق الشروط والأحكام المرعية على البطاقة الأساسية كما يستدعي الوضع (أي بعد إجراء التغييرات الملائمة) على حامل البطاقة الإضافية. ويتحمل كل حامل لبطاقة إضافية المسؤولية جمعاً وإفراداً فيما يتعلق بالتكاليف، وكافة التعاملات النقدية والدفعات على الحساب المقبوضة وكل التعاملات التي تمت باستخدام البطاقة الأساسية والإضافية.

(٣) يشمل حد الائتمان المقرر للبطاقة الأساسية حد الائتمان لحامل البطاقة الإضافية؛ وبذا، توجب على حامل البطاقة الإضافية عدم السماح بتجاوز المجموع الكلي للتكاليف من خلال بطاقته حد الائتمان المعين.

(٤) في حال قام المصدر بتحديد حامل البطاقة الإضافية بحد ائتماني أعظمي محدد فيما يتعلق بالبطاقة الإضافية، فإن هذا لا يعفي حامل البطاقة الإضافية من الالتزام التام أمام المصدر من أية ديون مستوجبة على البطاقة.

(٥) تعتمد صلاحية البطاقة الإضافية على صلاحية البطاقة الأساسية. لكن انتهاء صلاحية البطاقة الإضافية أو اتفاق حامل البطاقة الإضافية مع المصدر لأي سبب كان لا يعني إلغاء البطاقة الأساسية أو الاتفاق بين حامل البطاقة الأساسية والمصدر حسب الشروط والأحكام الواردة هنا.

(٦) لن تتأثر حقوق المصدر أو الإجراءات، أو المسؤوليات أو الالتزامات القائمة بين حامل البطاقة الأساسية والإضافية والمصدر في حال حدوث خلاف أو تناقض بين حامل البطاقة الأساسية والإضافية فيما بينهما.

العملة المستخدمة أو عند تلقي دفعات مماثلة من قبل المصدر وأودعت إلى حساب البطاقة.

(١) في حال إصدار بطاقة بديلة، يجب على حامل البطاقة دفع رسم مباشرة يحدده المصدر فوراً عند الطلب. وكذلك يجب دفع أية رسوم أخرى فور طلبها من قبل المصدر لقاء منح نسخ عن فواتير المشتريات/ دفعات على الحساب، وأية خدمات أخرى يقوم المصدر بتقديمها من وقت لآخر.

(٢) يحق للمصدر، وضمناً لحقوقه في أي وقت باتخاذ الإجراءات القضائية والقانونية المناسبة ضد حامل البطاقة، في حال التسديد بأية شيكات غير مدفوعة معادة محررة من قبل حامل البطاقة بقيمة المبلغ المعلق كاملة أو جزء منها.

(٣) يوافق حامل البطاقة بموجب هذا البند بأنه في حال استحقاق أي مبلغ لصالح المصدر لحساب البطاقة، أو كون تحمل حامل البطاقة المسؤولية تجاه المصدر، دون النظر إلى الأسلوب أو التقصير من جهة حامل البطاقة فيما يتعلق بهذه الحسابات، عندها، يتم استحقاق الحساب المعلق الكلي لحسابات حاملي البطاقة وواجبة السداد، ويطبق حينها البند (٨).

(٤) يقبل أي إيداع لشيك في جهاز الصراف الآلي أو مركز بيع ولا تستكمل الإجراءات حتى يتم التحقق من الشيك ويتم الدفع من المصرف المعني للمصدر. ولا يمكن اعتبار أية إيداعات نقدية على أنها استلمت من قبل المصدر حتى يتم إيداع المبلغ في حساب البطاقة.

(٥) يمكن للمصدر في أي وقت أن يطلب من حامل البطاقة إيداع شيك تأميني و/ أو كتابة تعهد بتأمين المبلغ النقدي لصالح المصدر بالمبلغ الذي قد يطلبه المصدر حتى في حال عدم طلب هذا الشيك عند إصدار البطاقة لحاملها. ويعد حامل البطاقة في هذه الحال بأنه قد حوّل المصدر بتسجيل التاريخ على هذا الشيك وبطلب صرفه عند الوقت المحدد مقابل أي مبلغ مستحق لصالحه.

(٦) لا يعد عدم استلام كشف الحساب سبباً وجيهاً لعدم قيام حامل البطاقة بدفع أية مبالغ مستحقة للمصدر عند تاريخها.

(٧) يقوم المصدر بإيداع أي مبلغ في حساب حملة البطاقات فقط في حال تلقيه لإيصال من مؤسسة حامل البطاقة.

هذه الشروط والأحكام، يتوجب على حامل البطاقة الالتزام بالشروط والأحكام المرعية أو المطبقة على حامل البطاقة فيما يتعلق بإصدار بطاقة بديلة.

(٧) في حال استرداد حامل البطاقة للبطاقة المفقودة أو المسروقة، توجب عليه إعادتها فوراً إلى المصدر مقصودة إلى جزأين دون يستعملها. ويجب على حامل البطاقة ألا يستخدم الرقم الشخصي بعد إبلاغ المصدر بتسرب الرقم إلى جهة أخرى.

٨. الإلغاء

(أ) عدا عن التفاصيل الواردة في بند الدفعات رقم ه أعلاه، يجب تسديد كافة المبالغ المترتبة على حساب البطاقة (شاملة البطاقات الإضافية) والمبالغ المترتبة من استخدام البطاقة (بما في ذلك الرسوم) والتي لم تقيد في حساب حامل البطاقة، يجب سدادها فوراً عند إلغاء البطاقة والاتفاقية المبرمة بين المصدر وحامل البطاقة عملاً بالشروط والأحكام المذكورة هنا.

(ب) يمكن لحامل البطاقة إبلاغ المصدر في أي وقت عن رغبته بإغلاق حساب البطاقة والتوقف عن استعمال كافة البطاقات وذلك بتقديم طلب خطي وإعادة كافة البطاقة إلى المصدر مقسومة إلى قسمين. ولا يخلق حساب البطاقة إلا في بعد استلام المصدر كل البطاقات مقسومة إلى قسمين وتسديد كافة الرسوم والالتزامات المتعلقة بحساب البطاقة.

(ج) في حال رغبة حامل البطاقة الإضافية بإلغاء بطاقته، توجب على كافة حملة البطاقات الإضافية، بما فيهم الشخص الذي توقف عن استعمال البطاقة، متابعة الالتزام جمعاً وإفراداً اتجاه المصدر فيما يتعلق بالرسوم والالتزامات الأخرى المتعلقة على حساب البطاقة عملاً بهذه الشروط والأحكام عدا عن حامل البطاقة الإضافية الذي أنهى التعامل ببطاقته والذي لم يعد مسؤولاً عن الرسوم والالتزامات الأخرى المترتبة على البطاقة من قبل حامل البطاقة وحملة البطاقات الإضافية الآخرين (في حال وجدوا) بعد استلام المصدر للبطاقة المقطوعة.

(د) يمكن للمصدر في أي وقت كان طلب أية بطاقة/ بطاقات وأن يوقف العمل بها دون إشعار مسبق لحامل البطاقة. ويتوجب على حامل البطاقة عند هذا الطلب إعادة البطاقة/ البطاقات فوراً إلى المصدر مقسومة إلى قسمين وتسديد كافة الرسوم والالتزامات المتعلقة بحساب البطاقة للمصدر.

(٧) يجب على حامل البطاقة الأساسية ضمانه المصدر من أية خسارة، أو أضرار، أو مسؤولية، أو غرامات أو نفقات سواء كانت قانونية أو غيرها ترتبت على المصدر بسبب أي خلل قانوني أو عجز يسببه حامل البطاقة الإضافية أو أية مخالفة لهذه الشروط والأحكام من قبل حامل البطاقة الإضافية.

٧. فقدان البطاقة و الرقم الشخصي (PIN)

(أ) يمكن للمصدر أن يصدر رقماً شخصياً لحامل البطاقة لاستعماله لدى أي جهاز صراف آلي يقبل التعامل بالبطاقة ويوافق حامل البطاقة بأن يتم إرسال الرقم الشخصي بالبريد أو بواسطة ساعي (حسب ما يريثي المصدر) إلى حامل البطاقة وعلى مسؤوليته الشخصية.

(ب) يتحمل حامل البطاقة كامل المسؤولية فيما يتعلق بكافة تعاملات البطاقة التي تمت باستعمال الرقم الشخصي سواء كان يعلمه أو دون علمه.

(ج) يجب على حامل البطاقة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الممكنة للحفاظ على البطاقة من فقدان أو السرقة، وألا يطلع أي طرف على الرقم الشخصي في أي وقت كان.

(د) يجب على حامل البطاقة إعلام المصدر فوراً في حال فقدان أو سرقة البطاقة أو اطلاع أي طرف آخر على الرقم الشخصي، وعليه أن يقوم بتقديم التفاصيل اللازمة للمصدر والشرطة أو أية جهة ذات سلطة قانونية في البلد الذي وقعت فيه حادثة الفقدان أو السرقة أو الاطلاع على الرقم. ويجب على حامل البطاقة أيضاً أن يقوم بإعلام المصدر فوراً أو أي من ممثليه المعتمدين في البلد الذي فقدت فيه البطاقة أو تسرب الرقم الشخصي.

(هـ) يتحمل حامل البطاقة دوماً مسؤولية سداد الدفعات إلى المصدر لتسوية ديون حساب البطاقة بسبب تعاملات البطاقة، شراء الأغراض أو الخدمات من التجار، الدفعات على الحساب، أو التعاملات من خلال أجهزة الصراف الآلية باستخدام البطاقة من قبل أي شخص آخر سواء كان يعلمه أو دون علم حامل البطاقة وبغض النظر عما إذا كان مخولاً بذلك أو لا.

(و) يحق للمصدر وحسب تقديره وحده إصدار بطاقة بديلة عن أية بطاقة مسروقة أو مفقودة أو رقم شخصي جديد بموجب هذه الشروط والأحكام أو أية شروط وأحكام قد يراها المصدر ملائمة. وإضافة إلى

(٣) وجود خلل في جهاز الصراف الآلي أو عطل في أنظمة الشبكة أو التوصيل؛

(٤) ممارسة المصدر لحقوقه في طلب وتحصيل البطاقة قبل تاريخ انتهائها والمثبت على الواجهة، سواء كان هذا الطلب أو التحصيل قد تم من قبل المصدر أو أي شخص آخر أو جهاز صراف آلي؛

(٥) ممارسة المصدر لحقه في إلغاء أية بطاقة أو حساب البطاقة اعتماداً على البند ٨(ع)؛

(٦) أية إصابة لشخص الائتمان وسمعة حامل البطاقة خلال وعند الحصول على البطاقة، أو أي طلب باستعادتها أو رفض أي شخص لتسليم أو قبول البطاقة؛

(٧) أي خطأ في كشف الحساب، مطبوعاً، خطأ أو حذف أية تفاصيل من قبل المصدر حسب البند ١٠؛

(٨) أي خلاف بين حامل البطاقة أو أي تاجر أو مصرف أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر، لن تتأثر مسؤولية حامل البطاقة اتجاه المصدر بأي حال من الأحوال في أي من هذه الخلافات أو النزاعات أو حق الرد والذي قد يكون لصالح حامل البطاقة ضد التاجر أو المصرف أو المؤسسة المالية أو الفرد.

١. كشف البيانات

(أ) يخول ويسمح حامل البطاقة للمصدر بشكل غير قابل للرفض بأن يكشف وينشر هذه البيانات إن لزم الأمر فيما يتعلق بحامل البطاقة وعلاقاته التي تشمل ولا تنحصر في حساب البطاقة والمحكومة بهذه الشروط والأحكام لممثلي، أو فروع، أو معاوني، أو شركاء، أو متعاقدين، أو عملاء، أو جهة أخرى مرتبطة بالمصدر (شاملة مستشاري المصدر الخارجيين وشركاء التسويق).

(ب) يحتفظ المصدر بحرية إطلاع مجموعة مختارة من أعضاء العلامة التجارية على المعلومات اللازمة حول حامل البطاقة فيما يتعلق بتقاطع المبيعات وتسويق السلع والخدمات إلى حملة البطاقات وفيما يتعلق بدخول المصدر في اتفاقيات رسمية معها. لحامل البطاقة خيار رفض هذه الخدمة الإضافية وذلك بتوجيه كتاب خاص للمصدر في ذلك.

(٥) يحق للمصدر إلغاء استعمال البطاقة دون سابق إشعار على أثر وفاة، أو إفلاس، أو خسارة حامل البطاقة أو في حال انقطاع الاتصال بين حامل البطاقة والمصدر نتيجة لأي سبب غير عائد للمصدر.

(٦) عند وفاة حامل البطاقة، تعود مسؤولية تسديد الحسابات المتعلقة بحساب البطاقة بالكامل إلى ورثة حامل البطاقة الشرعيين ويجب أن يضمنوا حق المصدر بكافة التكاليف (من بينها الرسوم القانونية والتكاليف) والنفقات المترتبة على استعادة هذه الحسابات المتعلقة.

(٧) لا يعد المصدر مسؤولاً عن إعادة رسم الاشتراك السنوي أو أي جزء منه في حال إلغاء حساب البطاقة.

(٨) في حال إمساك شيك تأميني من قبل المصدر كتأمين لإصدار البطاقة، يحتفظ المصدر بحق الاحتفاظ بهذا الشيك لمدة أقلها ستين يوماً التالية للإلغاء واستعادة البطاقة من قبل المصدر أو بعد إلغاء الاتفاق الموقع أو المبرم بينهما بموجب هذه الشروط والأحكام.

(٩) يوافق حامل البطاقة والمصدر على البنود الواردة هنا بأنها نافذة ومطبقة دون النظر إلى التوقف عن استعمال البطاقة بموجب هذه الشروط والأحكام.

٩. رفع المسؤولية

لا يقع المصدر تحت طائلة أية مسؤولية أو ما إلى ذلك اتجاه حامل البطاقة فيما يتعلق بأية خسارة أو ضرر مباشر أو غير مباشر قد ينجم عما يلي:

(أ) أية خسارة أو ضرر أو ما إلى ذلك ناجمة عن أو مترتبة على حامل البطاقة بسبب عدم قبول المصدر أو تاجر ما أو أي مصرف أو مؤسسة مالية أو أي جهاز صراف آلي أو أي طرف آخر لإجراء تعامل بالبطاقة أو رفض استخدام البطاقة أو أرقام البطاقة أو الرقم الشخصي أو رفض تقديم أو منح دفعات على الحساب بسبب حد الائتمان أو أي أمر متعلق به.

(ب) رفض أي تاجر لمنح أو قبول البطاقة أو أي تدليس أو عطب في المشتريات أو الخدمات المقدمة من قبل التاجر لحامل البطاقة، عند اللزوم، أو أية مخالفة أو عدم أداء التاجر لتعامل ما بالبطاقة؛

عن ثلاثين يوماً (٣٠).

(٢) يجب تسوية حساب البطاقة قبل حلول تاريخ استحقاق الدفعة التالي وذلك في حال سفر حامل البطاقة لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً (٣٠) خارج الإمارات.

(٣) في حال مغادرة حامل البطاقة دولة الإمارات للحصول على إقامة في بلد آخر، يجب إعادة كلا البطاقتين الأساسية و(البطاقات) الإضافية إلى المصدر قبل مدة ١٤ يوماً من مغادرة حامل البطاقة وسيعد استعمال البطاقة الأساسية والإضافية لاغياً بعد ذلك ويطبق حينها البند ٨.

(٤) تعد التعليمات التي يرسلها حامل البطاقة إلى المرسل صالحة وملزمة له ويحق للمصدر التصرف بموجب التعليمات المرسلة بهذه الطريقة. يمكن للمصدر استخدام النسخ الأصلية من المراسلات بالفاكس وطباعتها لدى استلامها واستخدامها كدليل لدى المحاكم المختصة.

(٥) يمكن تسليم كافة البطاقات، الأرقام الشخصية، كشوفات الحسابات، الطلبات أو أية مراسلات أخرى بموجب الشروط والأحكام هذه شخصياً أو أن ترسل بواسطة البريد العادي إلى آخر عنوان محاسبية أو غيره لحامل البطاقة وستعتبر هذه المراسلات بأنها تمت في يوم التسليم الذي يحصل فيه حامل البطاقة عليها في حال تم التسليم باليد، أو خلال يوم العمل التالي في حال تم الإرسال عبر البريد.

(٦) تعتبر كافة المراسلات الجارية حسب هذه الشروط والأحكام والمرسلة إلى حامل البطاقة الأساسية أو الإضافية على أنها وصلت لكلا الطرفين.

(٧) تعتبر هذه المراسلات، الجارية حسب القانون النافذ، صالحة وملزمة حيث يُطلب من المصدر مراسلة حامل البطاقة حسب الشروط والأحكام الواردة هنا وتعتبر قد سلمت حين يتم إعلانها في مقر المصدر أو موقعه الإلكتروني أو أرسلت عبر البريد أو الرسائل القصيرة أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى إلى العضو بتدوينها في كشف حسابه أو عبر الوسائل الإلكترونية الأخرى.

١٤. (أ) خدمة الرد الهاتفية الآلي

(أ) عند طلب حامل البطاقة خدمة (نظام الرد الهاتفية الآلي ٢٤ ساعة)، فإن أية معلومات تقدم من قبله ستعتبر صحيحة ويمكن للمصدر

(٣) للمصدر الحق في تدقيق والتحقق من مكانة ائتمان مقدم الطلب للبطاقة و/ أو تدقيق الائتمان والتحقق من مكانة حامل البطاقة في أي وقت وحيث يشاء المصدر لزوم ذلك دون العودة إليه.

(٤) يحتفظ المصدر بحق غير مشروط في كشف أية معلومات تتعلق بحامل البطاقة في حال طلبت هذه المعلومات من قبل محكمة قانونية ذات سلطة أو جهة ناظمة (شاملة المصرف المركزي).

١١. الضمان

(أ) يوافق ويتعهد حامل البطاقة على ضمان وإعفاء المصدر من أية مسؤولية بجميع الأحوال والإدعاءات وكذلك المطالب والإجراءات والخسائر والأضرار والمسؤولية والتكاليف والنفقات سواء كانت قانونية أو غيرها والتي قد يفرضها المصدر بموجب هذه الشروط والأحكام أو أية مخالفة أو تطبيق حقوق المصدر كما ترد هنا. هذا وسيتم إضافة كافة النفقات والتكاليف (شاملة النفقات القانونية التي يضعها المصدر بغاية تنفيذ بنود هذه الشروط والأحكام) إلى حساب البطاقة ويتوجب دفعها من قبل حامل البطاقة.

١٢. حق التحرير

يخول حامل البطاقة المصدر ودون أي سابق إنذار بأن:

(أ) جمع أو دعم أي من حسابات البطاقة لدى المصدر وتطبيق أية مبلغ معلق على الائتمان هنا في أي مع أية دفعة يدين بها حامل البطاقة للمصدر و/ أو؛

(ب) تحرير كامل أو أي جزء من المبالغ التي يدين بها حامل البطاقة للمصدر حسبما يرى المصدر ويختار من بين المبالغ من وقت لآخر معتمداً على الوضع الائتماني لأي من حسابات البطاقة لديه بأي عملة و/ أو الإيرادات الصافية للمبيعات لأي من الأوراق المالية و/ أو ملكية أخرى موضوعة باسم حملة البطاقات و/ أو لدى المصدر و/ أو بحق أي مبلغ آخر مستحق لحامل البطاقة من قبل المصدر (دون النظر إلى استحقاقه)، وبغض النظر عن العملة، أو مكان الدفع أو مكتب الحجز لهذه المبالغ.

١٣. التبليغ

(أ) يجب على حامل البطاقة إبلاغ المصدر فوراً بكتاب يورد فيه أية تغييرات في الوظيفة أو العمل أو العنوان (المكتب و/ أو السكن) أو في حال نية حامل البطاقة بالسفر خارج الإمارات لمدة تزيد

التصرف بموجبها، شريطة تعريف حامل البطاقة بنفسه من خلال رقم التعريف الهاتفي الممنوح له.

(٢) يجب على حامل البطاقة عدم السماح لأي شخص باستعمال الخدمة أعلاه نيابة عنه.

(٣) لا يتحمل المصدر مسؤولية التصرف بحسن نية اعتماداً على تعليمات حامل البطاقة.

(٤) يخول حامل البطاقة المصدر حسب تقديره بتسجيل أية من هذه التعليمات وأن يستخدم هذه التسجيلات كدليل في المحكمة أو في أي إجراء قانوني آخر.

(٥) يجب على حامل البطاقة كفالة وحماية المصدر من أية عواقب، أو ادعاءات، أو إجراءات أو خسائر نتيجة الحصول على تعليمات هاتفية من شخص زعم كونه حامل البطاقة.

١٤. (ب) عام

(أ) يحق للمصدر تعيين عميل معتمد لجمع كافة المبالغ لصالح المصدر من حامل البطاقة بموجب حساب البطاقة والشروط والأحكام هذه.

(٢) يخول المصدر في أي وقت وبغض النظر عن موافقة حامل البطاقة بتحديد كامل أو جزء من حقوقه أو واجباته بموجب هذه الشروط والأحكام مع أو بدون إشعار حامل البطاقة بذلك.

(٣) يتعهد حامل البطاقة بتوقيع مستندات أو وثائق أو اتفاقيات أخرى قد يطلبها المصدر من وقت لآخر.

(٤) الحقوق والإجراءات الواردة هنا جامعة ولا تنحصر بأية حقوق أو إجراءات واردة في القانون.

(٥) الشروط والأحكام الواردة هنا ملزمة لحامل البطاقة لذا يجب عليه/ عليها ألا يقوم بإيلاء التزاماته لأحد آخر.

(٦) تتفرد وتميز هذه الشروط والأحكام بعضها عن بعض وفي حال بطلان، فقدان شرعية، إصدار أي منها الآن أو لاحقاً، لن تتأثر أو تتحدد الشروط والأحكام الأخرى بذلك.

(٧) يحق للمصدر في أي وقت كان ودون شرط أن يلغي أيأ من هذه الشروط والأحكام نتيجة لأي تقصير أو مخالفة من جهة حامل البطاقة، شريطة أن يتم هذا الإلغاء على شكل كتاب من المصدر وترسل ولا تقبل أية أعذار أو إهمال أو استنكاف عدى عن الحالات التي تم ذكرها آنفاً من ناحية المصدر عن أية تقصير أو إخلال في هذه الشروط والأحكام هذه والتي ستعتبر كتنازل من المصدر عن حقوقه وسلطاته ولا يمكن استنتاج أي تنازل منه أو عنه أي إجراء تم أو لم يتم من قبل المصدر ما لم يتم إعلانه والتصريح به في كتاب من قبل المصدر. سيقوم أي تنازل فقط كتنازل عن الأمر المتعلق به ولا يعد تنازلاً عن الشروط والأحكام الواردة هنا.

(٨) فيما يتعلق بالعروض/ الخصومات الخاصة المقدمة من قبل السادة التجار والمؤسسات الشريكة، لا يضمنها المصدر أو يقوم مقام ممثل للتوصيل، الجودة، التصميم، المواصفات أو أية أمور أخرى متعلقة بهذه العروض. وتخضع هذه المنتجات/ الخدمات أيضاً للتوافر وستخصص على أساس خدمة الواصل أولاً.

(٩) فيما يتعلق بالعروض/ الخصومات الخاصة المقدمة من قبل السادة التجار والمؤسسات الشريكة، لا يعد المصدر مسؤولاً في حال انسحاب، إلغاء، تغيير، أو تعديل أي من التجار هذه المنتجات/ الخدمات. ويحتفظ المصدر بحق تغيير أو إلغاء المزايا المقدمة لحملة البطاقة في أي وقت كان ودون سابق إنذار.

(أ) يتعهد حامل البطاقة بالالتزام بكافة القوانين، والأسس، والواجبات النافذة والمرتبة (شاملة أية نظم قد تصدر عن المصرف المركزي لاحقاً) والمطبقة على حامل البطاقة فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

(أ١) في حال مخالفة، أو تعليق، أو إلغاء حساب البطاقة، يحتفظ المصدر بحق تعليق أو إلغاء أية نقاط مكافأة أو مزايا أو خدمات أخرى حصل عليها حامل البطاقة من خلال برنامج الولاء والمكافآت.

١٥. اختلاف الشروط

(أ) يحق للمصدر من وقت لآخر تغيير الشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وسيقدم هذا التغيير الذي يراعي المتطلبات أي قانون معقول أو توجيه، منهج، بوليصة أو تعليمات (سواء أكانت بموجب القانون أو لا) إلى حامل البطاقة من قبل المصدر في كتاب أو نشرة. وستطبق هذه التغييرات في تواريخ النفاذ المحددة من قبل المصدر

برنامج مكافآت نجم شروط وأحكام

تشكل الشروط والأحكام الواردة هنا أساس برنامج المكافآت لنجم MAF جيه سي بي (شروط وأحكام نجم) وتعد نافذة من تاريخه. أحدث نسخة للشروط والأحكام متوفرة على الموقع التالي باللغتين العربية والإنكليزية: www.najmjcb.com. وتحفظ MAF JCB بحق تعديلها أو إجراء تغيير على هذه الشروط والأحكام في أي وقت. وسوف تقوم MAFJCB بإبلاغ حملة البطاقات عند إجراء تغييرات لشروط وأحكام نجم عن أية تغييرات مادية وذلك بإرسال بريد إلكتروني إلى العنوان الذي يذكره حامل البطاقة في طلب الاشتراك. وتنصح MAF JCB دوماً بأن يقوم حملة البطاقات بمراجعة الشروط والأحكام على موقعنا. وكذلك شروط وأحكام نجم، (أيضاً وليس بديلاً) بالإضافة إلى شروط وأحكام بطاقة نجم الائتمانية ("الشروط والأحكام").

وتطبق على كافة الرسوم المالية والتكاليف ورسوم الدفعات على الحساب المثبتة والغرامات وتعاملات البطاقة الغير مدفوعة.

(٢) يعد الاحتفاظ أو استخدام البطاقة بعد تاريخ نفاذ هذه التغييرات في الشروط والأحكام بمثابة قبول لها دون أي تحفظ من قبل حامل البطاقة. وفي حال عدم قبول حامل البطاقة للتغييرات المقترحة، توجب عليه التوقف عن استعمال البطاقة وذلك بتقديم إشعار خطي مسبق إلى المصدّر وإعادة البطاقة مقسومة إلى قسمين إليه قبل حلول تاريخ نفاذ التغييرات ويطبق البند رقم ٨.

١٦. القانون النافذ والسلطة القضائية

تنظم الشروط والأحكام بما يتوافق مع القوانين المعمول بها في إمارة دبي والقوانين الاتحادية في الإمارات ويخضع حامل البطاقة بموجبها وبشكل غير قابل للنقض إلى السلطة القضائية العامة للمحاكم المدنية في إمارة دبي. ولا يعني هذا الخضوع منع المصدّر من اتخاذ إجراءات مطبقة في سلطة قضائية أخرى بحق حامل البطاقة.

١٧. قبول الشروط والأحكام

قام حامل البطاقة بتوقيع طلب الاشتراك والذي يوضح قبول حملة البطاقات للشروط والأحكام الأتف ذكرها ويؤكد بأنه في حال تم إجراء أي تغيير سيتم إبلاغه إلى حامل البطاقة، ولا يلتزم المصدّر بالحصول على إقرار استلام لهذه المراسلات.

١. التعاريف

تعرف التعابير والمصطلحات في هذه الشروط والأحكام بنفس الدلالة كما هي في شروط وأحكام بطاقة نجم جيه سي بي الائتمانية ما لم يذكر غير ذلك هنا، أو استدعى الموقف هذا التباين.

يقصد **بحرف (د) الدرهم** وهو العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

يقصد **بالنقاط الإضافية** العلاوة أو المضافة والتي يحصل عليها حامل البطاقة بتحويل بقيمة درهم واحد لدى التاجر المعتمد أو التاجر المشتركين أو برنامج المكافآت الزميل.

العملة/ العملات المعتمدة هي الدولار الأمريكي، الجنيه البريطاني، اليورو، أو أية عملات أخرى مثيلة معتمدة من قبل MAF JCB.

تشمل القائمة التاجر المعتمدين المؤسسات التالية:

(١) كارفور

(٢) ماجد الفطيم فاشن

(٣) أو أي من تاجر التفرقة أو مقدمي الخدمات والذين يتم تزويد حملة البطاقات بأسمائهم من قبل ماجد الفطيم جيه سي بي من وقت لآخر.

يقصد **بتاريخ النفاذ** تاريخ طلب الاشتراك والذي تطبق فيه شروط وأحكام نجم.

يعنى **ب حامل البطاقة المعتمد** حملة البطاقات المؤهلين للتسجيل في برنامج المكافآت.

يقصد بـ MAF JCB مجموعة ماجد الفطيم جيه سي بي للتمويل والورثة من بعدها والوكلاء المعتمدين من قبل هذه المجموعة.

يقصد **بالتاجر الشريك** عروض الشركات المقدمة كمكافآت لحملة البطاقات حسب أية اتفاقيات تجارية مبرمة بين MAF JCB وهذه الشركات.

يقصد **بالنقاط أو نقاط نجم أو الوحدات** النقاط أو الوحدات التي تحصل أو تعوض (حسب مقتضى الحالة) بموجب برامج المكافآت والخاضعة لهذه الشروط والأحكام.

المحتويات

الشروط والأحكام

١. التعاريف..... ٥٥
٢. الشرح ٥٥
٣. استحقاق برنامج المكافآت ٥٥
٤. المشاركة في البرنامج ٥٥
٥. ترك البرنامج ٥٥
٦. البطاقات الإضافية ٥٥
٧. تجميع النقاط ٥٥
٨. اعتماد الدرهم الإماراتي ٥٥
٩. الحصول على نقاط مجانية ٥٥
١٠. الشركاء ٥٥
١١. تعويض النقاط ٥٥
١٢. المكافآت ٥٥
١٣. إلغاء البطاقة وتحويل النقاط ٥٥
١٤. عام ٥٥
١٥. قبول الشروط والأحكام ٥٥

٣. استحقاق برنامج المكافآت

يحق للأشخاص المؤهلين لأن يكونوا حاملين بطاقات الاشتراك ببرنامج المكافآت حسب شروط وأحكام بطاقة الائتمان والمحددة من قبل MAF JCB حصراً.

٤. المشاركة في البرنامج

يتم تسجيل حاملين البطاقات المعتمدين تلقائياً في برنامج المكافآت عند استكمال وتسليم طلب الاشتراك. وما إن يتم قبولهم في البطاقة يتم الموافقة عليهم تلقائياً في برنامج المكافآت.

٥. ترك البرنامج

سيتم تسجيل حامل البطاقة المؤهل في برنامج المكافآت تلقائياً فور قبول طلبه، ما لم يصرح حامل البطاقة بعدم رغبته بالانضمام إلى برنامج المكافآت وأبلغ MAF JCB عبر البريد الإلكتروني والبريد المرسل لتأكيد رغبته بعدم الانضمام إلى برنامج المكافآت.

٦. البطاقات الإضافية

سيتم ضم حملة البطاقات الإضافية تلقائياً إلى برنامج المكافآت بعد إصدار البطاقة الإضافية. ولا يمكن ضم البطاقات الإضافية إلى البرنامج بشكل منفصل عن البطاقة الأساسية.

٧. تجميع النقاط

(أ) يمكن لحامل البطاقة المشترك ببرنامج المكافآت أن يجمع النقاط في حساب برنامج المكافآت عن كل تعامل يتم بقيمة درهم واحد (أو ما يعادله بعملة معتمدة) يتم تقييده وإرسال إيصال به إلى الحساب من خلال استخدام البطاقة ضمن أو خارج الإمارات. وسيتم تزويد حامل البطاقة بالتفاصيل الدقيقة عن جمع النقاط من وقت لآخر والقبالة للتغيير من قبل MAF JCB حسب رغبته المطلقة.

(ب) يحق لكل حامل بطاقة الحصول على نقاط شريطة أن:

(١) أن يكون الحساب وحساب برنامج المكافآت ساري المفعول وليس مغلقاً؛

(٢) ألا تكون البطاقة ممنوعة أو ملغية بموجب شروط وأحكام بطاقة الائتمان؛ و

يعني بحساب برنامج المكافآت حساب برنامج مكافآت نجم والذي يفتح ويحتفظ به من قبل حامل البطاقة المعتمد والذي سيكون بمثابة كشف حساب فيما يتعلق بالنقاط التي تجمع أو تعوض من قبل حامل البطاقة (من خلال استعمال البطاقة) حسب برنامج المكافآت.

يعني بالمكافآت الخدمات، البضائع، القسائم، الوصولات، الخصومات، أو أي نوع آخر من المنتجات التي يقدمها التاجر الشريك والذي يسمح لحامل البطاقة بتعويض نقاط حامل البطاقة فيما يتعلق بالمكافآت التي يقدمها هذا التاجر الشريك.

يقصد ببرنامج المكافآت أو برنامج الولاء والمكافآت أو برنامج مكافآت نجم، برنامج مكافآت نجم MAF JCB.

ويقصد بكتيب برنامج المكافآت الكتيب الذي يقدم لحامل البطاقة بشكل دوري موضحاً فيه المكافآت المقدمة من كل تاجر شريك، برنامج مكافآت، أو التاجر المعتمدين وكذلك النقاط المطلوبة لتحصيل كل مكافأة مذكورة هنا.

يقصد بشركاء برنامج المكافآت التاجر الذي هو طرف ثالث مستقل وقعت MAF JCB اتفاقية معه بغرض تقديم نقاط مجانية لحاملين البطاقات أو تحصيل النقاط أو كليهما.

يقصد بلفظ الإمارات دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢. الشرح

(١) تشمل الكلمات التي تشير إلى جنس محدد باقي الأجناس؛

(٢) الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح؛ و

(٣) تشمل الكلمات التي تشير إلى شخص ما طبيعي أو اعتباري مثل شركة فردية، شركة، مؤسسة، أو أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر.

(٤) ستعد معلومات الاتصال لشخص ما كمعلومات اتصال بشخص بعينه، شركة، مؤسسة، شركة تشاركية، أو أية هيئة غير تشاركية مؤلفة من أشخاص أو أية هيئة حكومية؛ و

(٥) تشمل معلومات الاتصال بشخص ما الورثة بالعنوان والوكلاء المعتمدين.

٩. الحصول على نقاط مجانية

(أ) يمكن تأهيل حامل البطاقة للحصول على نقاط مجانية من التجار المعتمدين، شركاء برنامج المكافآت أو التجار الشركاء من وقت لآخر حسب رغبة MAF JCB المطلقه. وستقوم MAF JCB بإعلان ونشر جدول النقاط المجانية وتبلغ فوراً مرفقة بالشروط والأحكام المطبقة للحصول على هذه النقاط المجانية.

(ب) سيتم إلغاء أية نقاط مجانية تم الحصول عليها من قبل حامل البطاقة عبر الإخلال بأي من شروط وأحكام نجم هنا وكذلك شروط وأحكام بطاقة الائتمان.

١. تعويض النقاط

(أ) يتسلم حامل البطاقة بشكل شهري تذكيراً بالنقاط المجمعة في كشف حسابه والقسيمة/ القسائم القابلة للاسترداد كما يكون الحال مع كشف الحسابات التي تبين النقاط القابلة للتعويض. ويخول بموجبها حامل البطاقة باسترداد القسائم المسلمة له لشرائه سلعاً أو خدمات من التجار المعتمدين، شركاء برنامج المكافآت، أو الشركاء التجاري (حسبما تقتضي الحاجة). وسيتم تسليم حامل البطاقة من وقت لآخر قائمة بأسماء التجار المعتمدين، شركاء برنامج المكافآت، الشركاء التجاري، وعروض السلع والخدمات التي يمكن الاستفادة من القسائم فيها.

(ب) يمكن لحامل البطاقة تعويض النقاط المجمعة بعد أن تصبح بين الحد الأدنى الثابت والحد الأعلى الثابت من كل شهر حسبما يريد.

(ج) يمكن إعادة النقاط إلى حساب برنامج المكافآت في حال فقدان أو سرقة القسيمة، لكن لن يتم إصدار قسيمة بديلة كتعويض لذلك حتى صدور كشف الحساب في الشهر التالي. وستبين النقاط المودعة في حساب برنامج المكافآت في كشف الحساب التالي.

(د) لا يؤهل حامل البطاقة لتحصيل النقاط في حال استحقاق حساب البطاقة وذلك للتحصيل أو في حال قيام حامل البطاقة بمخالفة واجباته الواردة في شروط وأحكام بطاقة الائتمان وكذلك شروط وأحكام نجم هنا.

(٣) ألا تكون صلاحية البطاقة قد انتهت أو أن تتجاوز حدها المعلن بموجب شروط وأحكام بطاقة الائتمان.

(ج) سيتم الاحتفاظ بالنقاط المجمعة من قبل حامل البطاقة في برنامج المكافآت في أي عام إلى العام التالي (للتحصيل) عند تاريخ الانضمام السنوي، شريطة تطبيق كافة الحالات الواردة هنا ولم يخالف حامل البطاقة أية بند من بنود شروط وأحكام نجم وشروط وأحكام بطاقة الائتمان.

(د) سيتم تجميع النقاط المحصلة من قبل حامل البطاقة الإضافية نتيجة لاستعمالها إلى الحساب المخصص للبطاقة الإضافية. ولا يمكن للبطاقة الإضافية الحصول على نقاط بشكل منفصل ومستقل عن البطاقة الأساسية إلى حساب برنامج المكافآت.

(هـ) يتم تخفيض النقاط المجمعة في حساب برنامج المكافآت لحامل البطاقة حسب النقاط المحصلة من التعاملات المردودة وذلك بسبب المبالغ المؤتمنة إلى حامل حساب حامل البطاقة (عدا الدفعة الفائضة المستلمة من حامل البطاقة) والتي تترتب عن إعادة أي من السلع إلى التجار المعتمدين، شركاء برنامج المكافآت، أو الشركاء التجاري.

٨. اعتماد الدرهم الإماراتي

لا تعتمد أو تؤهل التعاملات التالية للحصول على أو تجميع نقاط في حساب برنامج المكافآت:

- (١) الدفعة على الحساب
- (٢) رسوم السحب من أجهزة الصراف الآلي
- (٣) رسم الدفعة على الحساب
- (٤) رسم الدفعة المتأخرة
- (٥) رسوم الاشتراك السنوية
- (٦) الرسوم المالية
- (٧) شيكات المسافرين
- (٨) تصريف العملات الأجنبية
- (٩) رسم تخطي الحد
- (١٠) أجور إحالة
- (١١) التعديل على الائتمان والدين
- (١٢) الرسوم على الدفعات المستردة

أو أية رسوم أو تكاليف مشابهة أخرى واردة في دليل الأسعار والخدمات من MAF JCB والصادر من وقت لآخر.

١١. المكافآت

(أ) تخضع كافة المكافآت إلى عنصر التوافر ويمكن كذلك فرض بعضاً من الشروط والأحكام المحددة. وكما قد تتوفر بعض المكافآت خلال أوقات محددة يتبلغها حامل البطاقة من وقت لآخر.

(ب) يخول حامل البطاقة لتحصيل المكافآت المقدمة له لشراء السلع والخدمات المقدمة من قبل شركاء برنامج النقاط، الشركاء التجاري، أو التجار المعتمدين كاستبدال للبطاقات من خلال برنامج المكافآت. حيث يتم تزويد حامل البطاقة قائمة بأسماء شركاء برنامج المكافآت، الشركاء التجاري، أو التجار المعتمدين وكذلك عروض السلع والخدمات (والتي يجب شراؤها للحصول على النقاط) من وقت لآخر.

(ج) تقدم وتطبق الشروط والأحكام فيما يتعلق ببعض المكافآت المحددة إلى حامل البطاقة بالإضافة إلى شروط وأحكام نجم.

(د) يقبل شركاء برنامج المكافآت، الشركاء التجاري، أو التجار المعتمدين المشتركين ببرنامج المكافآت للتغيير وسيتم إعلام حامل البطاقة بذلك من وقت لآخر.

(هـ) لا تقبل المكافآت المحصلة لإعادة، أو التبديل، أو التغيير، أو التحويل إلى مبلغ نقدي، أو تقديم مكافآت أخرى، أو نقاطاً تحت أي ظرف من الظروف.

(و) يعفى حامل البطاقة MAF JCB والشركة الأم والفروع والهيئات التابعة لها من أي مسؤولية فيما يتعلق بالتحصيل أو استعمال المكافآت، أو أية مشاركة أخرى في برنامج المكافآت بعد تحصيل المكافأة.

(ز) يجب تحصيل المكافآت حسب شروط وأحكام نجم والشروط والأحكام الخاصة لهذه المكافآت والتي يطلع عليها حامل البطاقة من وقت لآخر.

(ح) تحتفظ MAF JCB بحق تعديل أو إلغاء أية مكافأة في أي وقت كان دون إعلام مسبق لحامل البطاقة بذلك.

(ط) تقع على عاتق حامل البطاقة مسؤولية المكافآت كخدمات عطلات أو إجازات (مثلاً: تذكرة طائرة، إقامة في فندق، أو أي نوع آخر من الاستجمام)، أية إضافة إلى سفر أو ترتيبات حجوزات تمت بالتنسيق مع مكافآت عطلات.

(ي) قد لا تجمع مكافآت، قسائم، ونقاط مع أي من عروض MAF JCB الترويجية أو الشركاء التجاري المشتركين، التجار المعتمدين، وشركاء برنامج المكافآت.

(ك) تسري المكافآت لدى الشركاء التجاري، التجار المعتمدين، وشركاء برنامج المكافآت فقط حتى تاريخ انتهاء العرض المذكور على الإعلان.

(ل) تسلم المكافآت الأصلية عند الاستبدال، ولن تقدم أية نسخ من قبل الشركاء التجاري، التجار المعتمدين، وشركاء برنامج المكافآت.

(م) تنحصر مسؤولية تسليم المكافآت بشركاء برنامج المكافآت، الشركاء التجاري، أو التجار المعتمدين حصراً ولا تعد MAF JCB مسؤولة عن أي رفض أو التزام من قبل شركاء برنامج المكافآت، الشركاء التجاري، أو التجار المعتمدين فيما يتعلق بتحصيل المكافآت.

(ن) لا تطبق المكافآت على المشتريات السابقة، ولا يمكن استعمالها كوسيلة لتسديد حسابات جارية مع الشركاء التجاري، التجار المعتمدين، شركاء برنامج المكافآت أو في تسديد حساب MAF JCB.

(س) لا تشمل المكافآت المقدمة أية ضرائب (من بينها أية ضرائب القيمة المضافة) ما لم يذكر غير ذلك، رسوم خدمة أو تكاليف، والتي هي من مسؤولية حامل البطاقة حصراً.

(ع) يتم مخاطبة بشكل مباشر بين حامل البطاقة والشريك التجاري، التاجر المعتمد، وشركاء برنامج المكافآت في حال نشوء نزاعات أو ادعاءات فيما يتعلق بالمنتجات والخدمات التي يحصل عليها من خلال المكافآت.

(ف) تنتهي صلاحية كافة المكافآت التي حصل عليها حامل البطاقة ولن يكون لها أية قيمة فيما بعد وذلك في حال ألغيت المكافأة المدرجة في برنامج المكافآت. ولن تعد MAF JCB مسؤولة لتعويض حامل البطاقة عن أية مكافأة/ مكافآت تم إلغاؤها أو سحبها من قبل التاجر الشريك، التاجر المعتمد، الشريك في برنامج المكافآت.

١٢. إلغاء البطاقة وتحويل النقاط

(أ) عملاً بشروط وأحكام نجم هذه، تسقط أية نقاط غير مستعملة من حساب برنامج المكافآت في حال ألغى حامل البطاقة بطاقته،

برنامج المكافآت فهي لا تمثل أو تضمن جودة هذه المنتجات أو الخدمات ويتم معالجة هذا الأمر بشكل مباشر مع التاجر المعتمد، التاجر الشريك وشركاء برنامج المكافآت.

(ح) لا تتحمل MAF JCB أية مسؤولية عن أية خسارة مهما كانت طبيعتها قد تنجم عن تحصيل النقاط في برنامج المكافآت.

١٤. قبول الشروط والأحكام

قام حامل البطاقة بتوقيع طلب الاشتراك والذي يوضح قبول حملة البطاقات لشروط وأحكام نجم الأنف ذكرها ويؤكد بأنه في حال تم إجراء أي تغيير سيتم إبلاغه إلى حامل البطاقة، ولا يُلزَم MAF JCB بالحصول على إقرار استلام لهذه المراسلات.

ويفقد بموجبها حقه في الاستفادة من برنامج المكافآت أو أية مزايا أخرى متعلقة به. وكذلك يفقد حامل البطاقة حقه في الاستفادة من النقاط في حال أراد إعادة تفعيل حساب البطاقة وتحتسب هذه النقاط على أنها لاغية بدءاً من تاريخ الإلغاء الطوعي للبطاقة.

(ب) يحق للشخص الذي يحمل أكثر من بطاقة من نجم جيه سي بي وقام بإلغاء أي منها طواعية أن يقوم بنقل النقاط غير المستعملة في حساب برنامج المكافآت المتعلقة بالبطاقة اللاغية إلى حساب البطاقة الأخرى من نجم جيه سي بي.

(ج) يخضع تحويل النقاط غير المستعملة، الوارد في الفقرة ١٢ (ب) أعلاه، دوماً إلى الشروط والأحكام المفروضة من قبل MAF JCB وحسب رأيها وحدها، شاملة (وغير منحصرة بـ) تعديل عدد النقاط لتمييز البرامج المعنية.

(١٣) عام

(أ) لا تعود النقاط المجمعة في حساب برنامج المكافآت بمليتها إلى حامل البطاقة، ولذا فهي غير قابلة للتحويل إلى أي شخص أو كيان آخر أو حساب برنامج مكافآت آخر حتى بموجب إجراءات قانونية.

(ب) ليس للنقاط المجمعة في حساب برنامج المكافآت أية قيمة نقدية أو مالية ولا يمكن استبدالها بمبالغ نقدية.

(ج) تحتفظ MAF JCB بحق إنهاء برنامج المكافآت في أي وقت وبذلك تفقد كافة النقاط المجمعة من قبل حامل البطاقة صلاحيتها فوراً.

(د) عند تحقق MAF JCB من وجود تزوير أو أية مخالفة أخرى في تجميع النقاط من قبل حامل البطاقة، يتم إلغاء النقاط التي تم تجميعها بالاحتياط وكذلك تصبح عضوية حامل البطاقة عرضة للإلغاء.

(هـ) لا يعني عدم تطبيق MAF JCB لأي من بنود شروط وأحكام نجم إلغاء هذه البنود.

(و) يتم فض النزاعات والخلافات القائمة حول اعتماد برنامج المكافآت أو تجميع أو تحصيل النقاط من قبل MAF JCB وحسب رأيها المطلق.

(ز) لا تتحمل MAF JCB مسؤولية وجود عطب أو تدليس أو خسارة في المنتجات أو الخدمات التي يحصل حامل البطاقة عليها من خلال

مقدم من قبل
عمان للتأمين بي إس سي

بالتعاون مع
ماجد الفطيم جيه سي بي
للتمويل

المستعصية فإن الحد الإقليمي هو "العالم كاملاً" والإمارات فيما يتعلق منحة المستشفى النقدية وتغطية فقدان العمل القسري.

٦. تخضع التغطية إلى السلطة القضائية للمحاكم المختصة في الإمارات.

٧. تحتفظ MAF JCB في أي وقت بحق تغيير الشروط، الأحكام، النسب و/ أو رفض، إكمال أو إلغاء التغطية المطبقة دون إبداء سبب لذلك.

٨. تقبل حالات الوفاة أو العجز ضمن الحالات المذكورة فقط وليس المستثناة.

٩. لا تعد MAF JCB في أي وقت من الأوقات وكياً لشركة عمان للتأمين "مزود التأمين". لذا، يمكن مناقشة أية ادعاءات أو اعتراضات متعلقة بالتغطية التأمينية مع شركة عمان للتأمين، دبي، من خلال مكاتبها للتأمين.

١٠. يجب على حامل البطاقة إبلاغ الشركة فوراً عند إعادة توظيفه وذلك في حالة حصوله مسبقاً على مزايا فقدان العمل القسري، ولا يجب التأخر في هذا التبليغ عن مدة أقصاها ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ إعادة التوظيف. وفي حالة عدم إبلاغ الشركة عن هذا، توجب تعويض المزايا التي تم تقديمها كاملة تحت هذه التغطية ودون اعتراض.

التعريف

يقصد **بالحادث** إصابة الجسم نتيجة لعنف خارجي مباشر بوسيلة مباشرة وغير متوقعة، وغير معروفة مسبقاً وقعت دون نية من حامل البطاقة في إصابة نفسه أو الانتحار.

المؤمن عليه هو ماجد الفطيم جيه سي بي للتأمين، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

يقصد **بالمزايا الضمان** المدفوع ضمن حدود هذه التغطية فيما يتعلق بالوفاة أو العجز الدائم، أو حالات الأمراض المستعصية أو فقدان العمل القسري ومنحة المستشفى النقدية لحامل البطاقة.

يقصد **بالحامل البطاقة أو العضو** الشخص الحاصل على حساب أساسي لميزة بطاقة الائتمان من قبل المؤمن عليه والذي لم يقدّم اشتراكه بالمزايا المقدمة في هذه التغطية ولم يتم سحب أهليته بموجب بنود

أهلاً وسهلاً بك كعضو في بطاقة نجم جيه سي بي للاستفادة من المزايا من الدرع الائتماني لهذه البطاقة وحماية نمط الحياة المقدم من شركة عمان للتأمين. نرجو منك الاطلاع على تفاصيل الغطاء لمعرفة شروط ومدى الغطاء التأميني الممنوح.

لمحات عن المخطط

- أربع وعشرون (٢٤) ساعة حول العالم، تعويض وفاة، بدل عجز دائم كلي عن العمل وتأمين الأمراض المستعصية.
- تسجيل تلقائي.
- لا يطلب شهادة طبية.
- غطاء تأميني لمدة شهرين (٢) للمشاركين الجدد.
- منحة مستشفى نقدية لمدة تصل حتى (٦٠) يوماً.
- مزايا نمط حياة إضافية في حالات وفاة حامل البطاقة.
- تخفيض شهري بنسبة ٠,٦٠٪ عن كشوفات الحساب السابقة.
- لا يغطي مصروف الائتمان لحملة البطاقات الإضافية.

ملاحظة هامة

١. تشمل التغطية كافة الأشخاص المؤمنين تلقائياً عند تاريخه.
٢. الشهرين الأولين في التغطية مجانيان وبعد انقضاء هذه الفترة، تطبق نسبة عينية شهرية قدرها ٠,٦٠٪ على المبلغ الكلي المعقل في كشف الحساب.
٣. تشمل التغطية حاملي البطاقات الأساسية وتستثنى البطاقات الشريكة والمقدمة من ذلك.
٤. يجب أن تتراوح أعمار حاملي البطاقات بين الثامنة عشر (١٨) والرابعة والستين (٦٤) من العمر.
٥. فيما يتعلق بحالات الوفاة، بدل العجز الدائم، تغطية الأمراض

نزيف، انسداد في مصدر من خارج الجمجمة، ويجب أن يقدم دليل على وجود خلل عصبي لما يزيد عن ثلاثة أشهر.

٣. جراحة الشريان التاجي

الخضوع الفعلي لعملية الصدر المفتوح لمعالجة واحد أو أكثر من الشرايين التاجية المصابة بالتضييق أو الانسداد نتيجة لفساد مجرى الشريان التاجي الجانبي. يجب إثبات ضرورة الجراحة وذلك بتقديم تصوير وعائي تاجي. ويستثنى من هذه الحالة بموجب هذه التغطية حالات معالجة الأوعية و/ أو أية جراحات أخرى في الشرايين.

٤. الفشل الكلوي (المرحلة الأخيرة منه)

المرحلة الأخيرة من المرض الكلوي والتي يقع فيها فشل تام لوظائف كلتا الكليتين لا يعالج بالأساليب المعتادة، والذي عادة ما يؤدي إلى الغسيل الكلوية المنتظم (غسيل الدم أو الصفاق) أو ضرورة القيام بزرع كلية.

٥. زراعة عضو من الأعضاء الرئيسية

الخضوع فعلياً لزراعة كمتلق لقلب، رئة، كبد، بنكرياس، كلية، نقي العظام.

٦. تصلب الأنسجة المتعدد

التشخيص النهائي للإصابة بمرض تصلب الأنسجة المتعدد من قبل طبيب أعصاب استشاري قام بهذا التشخيص لدى إحدى المستشفيات المعتمدة. يجب على حامل البطاقة أن يثبت وجود خلل عصبي دام لمدة زادت عن ستة أشهر باستمرار أو وجود حادثتين سريريتين موثقتين على الأقل. يجب توثيق هذه الأعراض بالتهابات الأعصاب والخلل بالوظائف الحركية والحسية.

يقصد بتاريخ الواقعة أحد التالي:

١. فيما يتعلق بحالات الوفاة فهو تاريخ وقوع الوفاة الناتجة عن حادث أو مرض تمت الإصابة به بعد تاريخ البدء بالعمل بالبوليصة وخلال فترتها.
٢. فيما يتعلق بحالة العجز الدائم تعني تاريخ تشخيص حالة العجز الدائم من قبل جهة مؤهلة، والحالة ناجمة عن وقوع/ تشخيص حادث أو مرض بعد تاريخ البدء بالعمل بالبوليصة وخلال فترتها.

هذه البوليصة ولا يزال مؤهلاً للحصول على المزايا بموجبها.

يعني بتاريخ البداية التاريخ الذي تم إدراج حامل البطاقة فيه ضمن هذه التغطية أو تاريخ تطبيق هذه التغطية في وقت لاحق. يتم إدراج حملة البطاقات تلقائياً ضمن هذه التغطية بعد إصدار بطاقة انتمان نجم جيخ سي بي.

يشير لفظ الشركة إلى شركة عمان للتأمين بي إس سي، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

يقصد بالتغطية الميزة المقدمة من قبل المؤمن عليه بالتعاون مع الشركة.

ويقصد بفترة التغطية الفترة التي تلي تاريخ البداية والتي تطبق خلالها المزايا.

يقصد بالانتمان الانتمان أو أية صيغة مالية أخرى من الترتيبات المقدمة من قبل المؤمن عليه إلى حامل البطاقة من خلال ميزة بطاقة الانتمان.

ويقصد بلفظ ميزة بطاقة الانتمان ميزة بطاقة الانتمان التي يقدمها المؤمن عليه شاملة أية بطاقات إضافية، والتي تم منحها بموجب المزايا الخاصة لهذه التغطية.

يقصد بالأمراض المستعصية أياً من الأمراض التالية:

١. السرطان

مرض يشخص بوجود ورم خبيث يميّز بالنمو الغير قابل للتحكم وانتشار الخلايا الخبيثة، وغزو الأنسجة. يشمل لفظ السرطان أيضاً سرطان الدم/ اللوكيميا وأمراض الجهاز اللمفاوي الخبيثة كداء هدجكنز. أي ورم خبيث غير متنقل في مكانه الأصلي، داء هدجكنز المرحلة الأولى، سرطان البروستات المرحلة آ، كافة سرطانات الجلد ما عدا المنتقلة كالميلانوما (بدءاً من داء كلارك المرحلة ٣) ويستثنى من ذلك أية ورم خبيث يترافق بوجود فيروس مخل بمناعة الجسم.

٢. الجلطة

أية خلل ناجم عن إصابة في الدماغ أدت إلى وجود شظية عصبية لمدة تزيد عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة وأدت إلى حدوث إصابة في النسيج الدماغي،

٣. فيما يتعلق بالأمراض المستعصية تعني تاريخ تشخيص الإصابة بمرض مستعص من قبل جهة مؤهلة نتيجة لمرض أو حادث شخص / وقع بعد تاريخ البدء بالعمل بالبوليصة وخلال فترتها.

٤. فيما يتعلق بفقدان العمل القسري تعني تاريخ توجيه كتاب إنهاء الخدمة المقدمة لحامل البطاقة بعد تاريخ البدء بالعمل بالبوليصة وخلال فترتها.

٥. فيما يتعلق بدفعة المستشفى النقدية تعني التاريخ الفعلي لدخول المستشفى لتلقي العلاج بعد تاريخ البدء بالعمل بالبوليصة وخلال فترتها كمريض مقيم لمدة لا تقل عن أربع وعشرين (٢٤) ساعة.

يقصد **بالوفاة** الموت نتيجة لأي سبب عدا تلك المذكورة.

يقصد **بالمستشفى** المؤسسة حيث تتوافر المواصفات التالية: (١) حاصلة على رخصة مستشفى، لدى البلد أو الجهة القضائية الحكومية حيث يطلب رخصة: (٢) تعمل مبدئياً على استقبال، العناية، معالجة الأشخاص المرضى، المصابين أو المتضررين الذين يقيمون فيها: (٣) تقوم بالعناية بالمرضى على مدار أربع وعشرين (٢٤) ساعة من خلال ممرضات مؤهلات أو مسجلات: (٤) يضم فريق عملها ما لا يقل عن طبيب واحد متوفر في جميع الأوقات: (٥) توفر المعدات اللازمة في التشخيص والإجراء الأساسية في الجراحة: (٦) ليست في أساسها عيادة، أو دار رعاية، أو استراحة، أو نقاهة أو مؤسسة شبيهة بذلك وليست، ما لم يكن عن طريق الصدفة، مصحاً لمدمني الكحول أو المخدرات، و(٧) تحتوي على معدات تصوير أشعة سينية وتجهيزات غرفة عمليات.

يقصد **بالمرض** أي مرض أو علة وقعت أول مرة بعد تاريخ البدء.

يقصد **بالدين** المبلغ الكلي المعلق في ميزة بطاقة ائتمان حامل البطاقة كما هو مبين في تاريخ الواقعة ويستثنى من ذلك أية ميزة ائتمان تمت بعد تاريخ الواقعة وتخضع لحد حامل بطاقة الائتمان الأعلى.

يقصد **بفترة الضمان** مدة اثني عشرة شهراً (١٢) فيما يتعلق بفقدان العمل القسري وبدايته من تاريخ البطالة الفعلية وفترة ستين ٦٠ يوماً فيما يتعلق بدفعة المستشفى النقدية بدءاً من تاريخ دخول المستشفى.

يقصد **الفقدان القسري للوظيفة** تعطل حامل البطاقة عن العمل نتيجة لقرار من طرف واحد من جهة رب العمل بإنهاء عقد عمله دون ذكر أي سبب أو لأي توضيح عدا تلك المستثناة.

يقصد **بالإصابة** الإصابة الجسمية الناتجة عن حادث وقع بعد تاريخ البدء.

يقصد **بعمر التغطية الأكبر** خمسة وستين ٦٥ عاماً. على الرغم من ذلك، وفي حالة فقدان العمل القسري فهي تعني ستين ٦٠ عاماً.

يعني **بالعجز الدائم** إحدى الحالات التالية ناتجة عن إصابة أو مرض نجم عن سبب لم يرد ضمن الاستثناءات في هذه البوليصة. الحالات هي:

١. فقدان البصر الدائم في كلتا العينين

٢. بتر/ قطع طرفين

٣. الشلل الدائم والكامل

٤. الإعاقة الكلية والتي لا يكون حينها حامل البطاقة قادراً على كسب قوته في أي عمل، تجارة، أو مهنة كانت، والتي يفترض أن تلائم حامل البطاقة نظراً لثقافته، تأهيله، أو خبرته.

ويشترط في هذا أن تدوم الإعاقة لمدة ستة (٦) أشهر متواصلة وأن تقتنع الشركة بحالة حامل البطاقة بشكل قطعي. لكن هذه المدة الزمنية لا تنطبق على حالات البتر/ القطع الطبيعي للأطراف.

يقصد **بالشرط المتوفر** المرض أو أية مرض، علة، أو داء تمت الإصابة به قبل تاريخ البدء والذي تم تقديم استشارة أو علاج له أو تمت مراجعة طبيب ممارس، معالج فيزيائي، أو طبيعى بشأنه أو أي ممارس آخر خلال مدة اثني عشرة (١٢) شهراً سابقة تاريخ البدء.

يقصد **بإعادة التوظيف** قبول وبداية العمل لدى رب عمل جديد أو رب العمل ذاته ضمن عقد عمل جديد خلال مدة عشر (١٠) أشهر بدءاً من تاريخ البطالة الواقعي.

مزايا درع الائتمان الشامل

البطاقة الذهبية	البطاقة الفضية	
١,٠٠٠ درهم شهرياً لمدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر	٥,٠٠٠ درهم شهرياً لمدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر	أجرة منزل
١,٨٠٠ درهم شهرياً عن كل طفل حتى ثلاثة أطفال لمدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر	٩٠٠ درهم شهرياً عن كل طفل حتى ثلاثة أطفال لمدة أقصاها ثلاثة (٣) أشهر	رسوم مدرسية
٣,٥٠٠ درهم شهرياً لمدة ثلاثة (٣) أشهر	١,٧٥٠ درهم شهرياً لمدة ثلاثة (٣) أشهر	فواتير مرافق عامة
٣,٠٠٠ درهم شهرياً لمدة ثلاثة (٣) أشهر	١,٥٠٠ درهم شهرياً لمدة ثلاثة (٣) أشهر	مشتريات أساسية
١,٠٠٠ درهم كحد أعلى	٥,٠٠٠ درهم كحد أعلى	أحور شحن كئي الأغراض إلى البلد الأصلي
١,٠٠٠ درهم كحد أعلى	٥,٠٠٠ درهم كحد أعلى	نقل جثث المتوفين إلى البلد الأصلي

الاستثناءات

١. لا يمكن لحامل البطاقة الحصول على مزايا ضمن هذه التغطية التأمينية حين ينتج الحدث أو الظرف أو الواقعة عما يلي:

(أ) الانتحار خلال مدة اثني عشرة شهراً من تاريخ البدء.

(ب) المرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء.

(ج) التسبب بالأذى العمد و/ أو معالجة الذات (دون اتباع وصفة طبية صادرة عن طبيب ممارس ومرخص أصولاً).

(د) تعقيدات وآثار الحمل.

(هـ) الحوادث (ضمن، جانب، داخل) الطائرات بكافة أشكالها حين لا يكون حامل البطاقة مسافراً بصفة عادية في طائرة تشغلها خطوط تجارية أو مؤجرة مرخصة؛ لكن هذا الاستثناء لا يطبق على أفراد طاقم الطيران أو الطيارين من حملة البطاقات عندما يكونون على رأس عملهم.

(و) عدوى الإشعاع/ الانشطار النووي، الانشطار النووي و/ أو التلوث بالإشعاعات؛

(ز) العصيان والاضطراب المدني والهجمات والحروب (سواء تم

مدى الغطاء التأميني

الوفاء نتيجة لأي سبب

ضعف مبلغ الدين المعلق كما هو عند تاريخ الواقعة يصل إلى ١٠٠٪ من حد الائتمان الأعظمي ومداه ١٠٠,٠٠٠ درهم.

الإعاقاة الدائمة لأي سبب

ضعف مبلغ الدين المعلق كما هو عند تاريخ الواقعة يصل إلى ١٠٠٪ من حد الائتمان الأعظمي ومداه ١٠٠,٠٠٠ درهم.

الأمراض المستعصية

ضعف مبلغ الدين المعلق كما هو عند تاريخ الواقعة يصل إلى ١٠٠٪ من حد الائتمان الأعظمي ومداه ١٠٠,٠٠٠ درهم.

فقدان العمل القسري

١٠٪ من الميزان المعلق عند تاريخ الواقعة خاضع ل ٤,٠٠٠ درهم عن كل حامل بطاقة شهرياً ولمدة أقصاها اثني عشرة (١٢) شهراً.

منحة المستشفى النقدية

في حالة دخول المستشفى لتلقي العلاج لمدة أقلها ٢٤ ساعة ناجمة عن إصابة حامل البطاقة بمرض ما أو إصابة سببها لم يستثنى هنا وبعد تاريخ البدء وخلال فترة سريان البوليصة، تدفع الشركة بدلاً يومياً قيمته ٢٠٠ درهم عن الشخص عن كل يوم ولمدة أقصاها ستين (٦٠) يوماً.

- كسائق في حال عدم حيازة حامل البطاقة/ الحامل المعتمد على رخصة صالحة لقيادة الدراجات النارية.
- تسلق الجبال أو الصخور باستعمال الحبال أو الأدلاء، ففز الحبل eegnuB، الغوص تحت الماء، ثقب الوعاء أو رياضات الفرق المنظمة.
- لعب الصيد الكبيرة، القفز بالدراجات XMB، الملاكمة، تسلق الجبال الحر، كارتينغ، التمارين الرياضية، الغوص العالي (عدا الغوص من على سفن موجودة لهذا الغرض في المسابح)، المبارزة، فنون الدفاع عن النفس، مراقبة البرق، تجمعات مراقبة النيازك، المسابقات، سباقات التحمل، الرياضات الخارجية، رحلات السفاري المسلحة، ففز حواجز، رياضات القفز، رياضات تحت الأرض (عدا عن كونها جزء من نزهة أو جولة منظمة)، التزلج على الماء، ركوب الأمواج، المصارعة أو أي نوع آخر منها. المنافسة أو المسابقة في زيادة السرعة أو الوقت أو السباقات من أي نوع كانت. المشاركة في البعثات الاستكشافية أو العمل على ظهر سفينة.

الأحكام المطبقة

1. سيرزود حامل البطاقة/ المؤمن عليه الشركة بأية معلومات قد تطلب منهم (شاملة تفاصيل عن الحالة الصحية) فيما يتعلق بحامل البطاقة والمزايا المتاحة له هنا. قد تقوم الشركة، وقبل حصول الموافقة وحسب تقديرها وحدها، بطلب خضوع حامل البطاقة لفحص طبي من قبل طبيب ممارس ومؤهل حسبما تراه الشركة مناسباً.
2. تقدم المزايا المذكورة بموجب هذه البوليصة إلى حملة البطاقات الأساسية وليس لحملة البطاقات الإضافية.
3. تشمل التغطية تلقائياً كل حملة البطاقات عند تاريخ بدء التغطية. وستكون التغطية مجانية عن الشهرين (٢) الأولين من تاريخ الانضمام وسيتم بعدها احتساب الرسوم. يحق لحملة البطاقات الانسحاب في أي وقت أرادوا؛ لكنهم سيفقدون القدرة على إعادة الانضمام من جديد متى تم الانسحاب.
4. لن يتم تقديم أية مزايا لحامل البطاقة الذي وصل إلى حد التغطية الأعظم والمحدد في جدول البوليصة هذه (حيث يفقد حامل البطاقة ذلك تغطيته).

إعلان الحرب أم لا)، التمرد، الثورة، النهضة، الانتفاضة، الاغتصاب بالقوة، الإرهاب؛ لكن فيما يتعلق بناحية الإرهاب، يستثنى من التغطية حامل البطاقة عند ضلوعه بنشاط إرهابي. ويستثنى غطاء الحرب السلبية أيضاً فقط في حال كون حامل البطاقة في مهمة دائمة (مهمة مدتها أكثر من ثمانية وعشرين (٨٢) يوماً) إلى بلد بعد إعلان الحرب في ذلك البلد أو بعد أن تم إعلانها كمناطق حرب من قبل الأمم المتحدة أو إلى مناطق النزاع المعروفة.

(ح) الوقوع تحت تأثير الكحول والمخدرات عدا المسموح منها بموجب وصفة طبية صادرة عن ممارس مؤهل قانوني لكن هذا لا ينطبق على حالات الوفاة الطبيعية.

(ط) نتيجة لمرض/ حالة مزمنة لكن هذا لا ينطبق على حالات الوفاة الناجمة عن هذا السبب.

(ي) المرض بسبب حالة موجودة مسبقاً ولا ينطبق هذا على الوفاة الواقعة بعد فترة ستة (٦) أشهر من تاريخ البدء. وينطبق فقط في حال استطاعت الشركة إثبات "وجود الحالة مسبقاً" خلال شهر واحد (١) من تاريخ تسليم كافة الوثائق المطلوبة إلى الشركة.

(ك) مرض نقص المناعة المكتسبة (ايدز)، تعقيدات مرتبطة بالايدز (CRA) كما تعرّف من قبل منظمة الصحة العالمية من وقت لآخر أو وجود فيروس نقص المناعة البشرية (VIH) كنتيجة لفحوصات إيجابية الجسم المضاد لـ VIH أو اختبار VIH.

2. حين يتسلم أو يقدم حامل البطاقة طلباً لتسلم مزايا مماثلة لنفس الغاية تحت اسم أي منتج أو تأمين آخر مع مراعاة الفترة التي تعد فيها هذه البوليصة نافذة للضمان.

3. تطبيق الاستثناءات في حالات الوفاة العرضية و لن يتم دفع أي مبلغ عقب وفاة الشخص المؤمن عليه في حال كانت المبالغ المترتبة عليه، عند حدوث الوفاة، نتيجة لـ:

- ركوب الدراجات النارية
- كسائق أو راكب على الدراجات النارية التي تتجاوز قدرة المحرك فيها عن ٥٠ سي سي؛ أو

٥. تشمل هذه البوليصة حامل البطاقة من تاريخ البدء، وتخضع إلى الشروط والأحكام المذكورة هنا، ما لم يصرح حامل البطاقة عن رغبته بعدم التغطية.

٦. تنتهي بوليصة التغطية هذه بغض النظر عما تم ذكره هنا فيما يتعلق بحامل البطاقة في أي/ جميع الأحوال التالية:

- (أ) إلغاء ميزة بطاقة ائتمان العضو.
- (ب) بلوغ حامل البطاقة العمر الأعلى من التغطية والمحدد في جدول هذه البوليصة.
- (ج) على أثر موافاة الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه البوليصة.
- (د) تقصير حامل البطاقة لمدة تسعين (٩٠) يوماً.
- (هـ) فقدان حامل البطاقة عمله. إلا أن إلغاء التغطية في هذه الحال يتعلق فقط في الفقرة ٤ فقدان العمل القسري.
- (و) مدة ستة (٦) أشهر قبل اعتماد تقاعد حامل البطاقة مع مراعاة العمر الطبيعي والقانون الذي كان موظفاً بموجبه. إلا أن إلغاء هذه التغطية في هذه الحال يكون بموجب الفقرة ٤ فقدان العمل القسري.
- (ز) إلغاء المزايا بموجب هذه البوليصة من قبل المؤمن عليه أو حامل البطاقة في أي وقت فيما يتعلق بشروط وأحكام هذه البوليصة.

٧. يعتبر الجدول جزءاً من هذه البوليصة وفي كل مرة يأتي فيها ذكر مصطلح "بوليصة" أو "هذه البوليصة" فهي تشمل الجدول وأية فقرات ملحقه، تفاصيل، مصدقات، أو استثناءات.

٨. تعد مسألة متابعة المؤمن عليه فيما يتعلق بشروط وأحكام هذه البوليصة وصحة الكشوفات والإجابات من قبل المؤمن عليه في العرض والمعلومات المادية المقدمة من قبل المؤمن شرطاً مسبقاً لمسؤولية الشركة. تبطل وتلغى البوليصة في حال تغير الظروف المادية التي وقع فيها عقد التأمين دون كتاب صادر عن الشركة.

٩. في حال ثبوت وقوع احتيال أو فقدان للمصادقية في ظل هذه البوليصة، تلغى كافة المزايا بموجب هذه البوليصة فيما يتعلق بحامل البطاقة المعني.

١٠. المقدار الأقصى من المزايا المجمعة من قبل أي شخص بموجب هذه البوليصة يجب أن لا يتخطى المقدار المذكور هنا دون النظر إلى عدد البوالص المطبقة أو عدد مزايا بطاقات الائتمان والتي بامتلاكها قد حصل حامل البطاقة على مزايا مشابهة كما ورد ذكره في هذه البوليصة.

إجراءات الادعاء

في حال وقوع حادث أدى إلى اتخاذ إجراء بموجب هذه البوليصة، يجب على حامل البطاقة/ الوكيل القانوني لحامل البطاقة/ المؤمن عليه اتباع الإجراءات التالية:

- التقدم بكتاب خطي فوراً إلى الشركة في مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً ابتداءً من تاريخ حدوث الواقعة
- يجب على حامل البطاقة أو وكيله القانوني استكمال طلب دعوى صادر عن الشركة يقدم مجاناً لدى الشركة مع تقديم الدليل لإثبات الادعاء وذلك استيفاءً لشروط الشركة المنطقية.
- يجب على حامل البطاقة أو وكيله القانوني تسليم الوثائق التالية:

ادعاءات الوفاة

- أ. شهادة وفاة صادرة عن الجهة المختصة في السلطة القضائية ذات العلاقة
- ب. تقرير التشريح (عندما تقتضي الحاجة القانونية تشريح طبي)
- ج. ضبط الشرطة (حين تكون الوفاة بسبب حادث)
- د. تقرير طبي مع التشخيص مفصلاً وسبب الوفاة عند طلب الشركة حين لا يتم ذكر السبب الفعلي للوفاة في شهادة الوفاة
- هـ. صورة عن صفحة التأشيرة في جواز السفر

ادعاءات العجز الدائم

- أ. شهادة عجز دائم صادرة عن طبيب ممارس مرخص لتقييم العجز.
- ب. ضبط الشرطة (حين يكون العجز بسبب حادث).
- ج. تقرير طبي مع التشخيص مفصلاً، مع ذكر سبب العجز وتفاصيل المعالجة التي خضع لها (في حال وجدت).
- د. صورة عن صفحة التأشيرة في جواز السفر

ادعاءات الأمراض المستعصية

أ. تقرير طبي * يشخص المرض المستعصي.

ب. ضبط الشرطة (حين يكون المرض بسبب حادث).

ج. صورة عن صفحة التأشيرة في جواز السفر.

فقدان العمل القسري

أ. كتاب إنهاء خدمة صادر عن رب عمل حامل البطاقة (رب العمل).

ب. صورة عن صفحة التأشيرة في جواز السفر.

ج. بيان راتب الشهور الثلاث السابقة لكتاب إنهاء الخدمة

ادعاء منحة المستشفى النقدية

أ. ضبط الشرطة إن وجد.

ب. تقرير طبي من مشرف طبي مسجل ومرخص.

ج. بيان تكاليف.

د. أي وثائق أخرى قد تطلب.

يمكن طلب كافة النسخ الأصلية من الوثائق الوارد ذكرها أعلاه (عدا عن تلك المسلمة للجهات المختصة أو رب العمل) للتحقق منها قبل تسوية الادعاء.